IAEA
تسخير الذرة من أجل السلام والتنمية

نشـرة إعلاميــة

INFCIRC/1131
21 أيلول/سبتمبر 2023

توزيع عام
عربي
الأصل: الإنكليزية

رسالة من البعثة الدائمة
لجمهورية إيران الإسلامية لدى الوكالة

1- في 14 أيلول/سبتمبر 2023، تلقَّت الأمانة مذكرة شفوية، مشفوعة بملحق، من البعثة الدائمة لجمهورية إيران الإسلامية لدى الوكالة.

2- وحسبما هو مطلوب، تُعمَّم طيَّه المذكرة الشفوية وملحقها لكي تطَّلع عليهما جميع الدول الأعضاء.

البعثة الدائمة
لجمهورية إيران الإسلامية
لدى الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى في فيينا

الرقم. 1749554

تهدي البعثة الدائمة لجمهورية إيران الإسلامية لدى مكتب الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى في فيينا تحياتها إلى أمانة الوكالة الدولية للطاقة الذرية (الوكالة) ويشرّفها أن ترفق طيَّه مذكرة إيضاحية بشأن تقرير المدير العام للوكالة المعنون "اتفاق الضمانات المعقود بموجب معاهدة عدم الانتشار مع جمهورية إيران الإسلامية" (الوثيقة GOV/2023/43، المؤرَّخة 4 أيلول/سبتمبر 2023).

وتودُّ البعثة الدائمة لجمهورية إيران الإسلامية أن تطلب تعميم المذكرة الإيضاحية المرفقة على الدول الأعضاء ونشرها في شكل نشرة إعلامية INFCIRC.

وتغتنم البعثة الدائمة لجمهورية إيران الإسلامية لدى مكتب الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى في فيينا هذه الفرصة لتعرب مجدداً لأمانة الوكالة الدولية للطاقة الذرية عن أسمى آيات تقديرها.

فيينا، 14 أيلول/سبتمبر 2023
[الختم]

إلى: أمانة الوكالة الدولية للطاقة الذرية (الوكالة)

البعثة الدائمة لجمهورية إيران الإسلامية
لدى مكتب الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى في فيينا

مذكرة إيضاحية

بشأن تقرير المدير العام إلى مجلس محافظي الوكالة

المعنون "اتفاق الضمانات المعقود بموجب معاهدة عدم الانتشار مع جمهورية إيران الإسلامية"

(الوثيقة GOV/2023/43 - 4 أيلول/سبتمبر 2023).

تودُّ البعثة الدائمة لجمهورية إيران الإسلامية لدى مكتب الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى في فيينا أن تشارك تعليقاتها وملاحظاتها بشأن تقرير المدير العام إلى مجلس محافظي الوكالة في الوثيقة GOV/2023/43 على النحو التالي:

ألف- تعليقات عامة

1- امتثلت جمهورية إيران الإسلامية امتثالاً تاماً لالتزاماتها بموجب اتفاق الضمانات الشاملة (INFCIRC/214) وبذلت قصارى جهدها لتمكين الوكالة من الاضطلاع بفعالية بأنشطة التحقق المُحكمة في إيران، بما في ذلك تطبيق تدابير الاحتواء والمراقبة على المواد والأنشطة النووية الإيرانية، وهي مسألة فريدة من نوعها في نظام التحقق التابع للوكالة.

2- وفي ضوء مواصلة التعاون مع الوكالة، وافقت إيران على مواصلة تعاونها طوعاً مع الوكالة في إطار ثلاثة بيانات مشتركة مختلفة بما في ذلك البيان الصادر في 4 آذار/مارس 2023.

3- وتنص المادة 2 من اتفاق الضمانات الشاملة على ما يلي: *"للوكالة الحق، وعليها التزام، بضمان أن يتم تطبيق الضمانات، عملاً بأحكام هذا الاتفاق، على جميع المواد المصدرية والمواد الانشطارية الخاصة المستخدمة في جميع الأنشطة النووية السلمية التي تباشَر داخل أراضي إيران أو تحت ولايتها، أو تباشَر تحت سيطرتها في أي مكان، لغرض التحقق الحصري من عدم تحريف هذه المواد إلى أسلحة نووية أو أجهزة متفجرة نووية أخرى"*. وبالتالي، فإن أي توسيع لنطاق تدابير التحقق من المواد والأنشطة غير النووية يقع خارج اتفاق الضمانات الشاملة ولا يوجد أي مبرّر قانوني له.

4- وفي أعقاب انسحاب الولايات المتحدة غير القانوني من خطة العمل الشاملة المشتركة وفشل مجموعة بلدان الاتحاد الأوروبي الثلاثة/الاتحاد الأوروبي في الوفاء بالتزاماتها، فإنَّ إيران وهي تمارس حقوقها بموجب الفقرتين 26 و36 من خطة العمل الشاملة المشتركة قد أوقفت جميع تدابير الشفافية الطوعية التي تتعدى اتفاق الضمانات الشاملة الخاص بها، بما في ذلك تنفيذ البند المعدل 3-1 (على النحو المحدد

في الفقرة 65 من الملحق الأول لخطة العمل الشاملة المشتركة).

5- وليس في مواد اتفاق الضمانات الشاملة ما يدعو إلى الإبلاغ عن أنشطة التحقق والرصد المتعلقة بإنتاج وأرصدة الطاردات المركزية والدوارات والمنافخ والماء الثقيل وركازة خام اليورانيوم المحددة في نطاق خطة العمل الشاملة المشتركة.

6- وفيما يتعلق بالمسألة المتصلة بما يُعرف بالمكانين المعنيين، ينبغي التأكيد على أنَّ مصدر المسألة يعود إلى الادعاءات التي تَقدَّم بها في المقام الأول طرف ثالث سيئ النية، وهو النظام الإسرائيلي، الذي ليس له أي التزام يُذكر بأي صك من الصكوك المتعلقة بأسلحة الدمار الشامل، بما في ذلك معاهدة عدم الانتشار على وجه التحديد، والذي يهدِّد مراراً وتكراراً بالهجوم على مرافق ومنشآت إيران النووية المكرّسة للأغراض السلمية، وذلك خلافاً للقرارات العديدة الصادرة عن المؤتمر العام، بما في ذلك على وجه الخصوص القرارات 407، 1983؛ و444، 1985؛ و475، 1987؛ و939، 1990. وانتهاك النظام الإسرائيلي المنهجي للالتزام المنصوص عليه بموجب القرارات المذكورة أعلاه ما هو إلا تجاهل تام للدعوات المتكررة من المجتمع الدولي بأن يتخلى ذلك النظام عن برنامجه للأسلحة النووية والامتناع عن أي هجوم أو تهديد بالهجوم على أي مرافق/منشآت نووية.

باء- التعليقات على التقرير، الخلفية:

7- فيما يتعلق بالفقرة 2 من التقرير التي تنص على ما يلي: *"إنَّ التقييم الشامل لجميع ما يُتاح للوكالة من المعلومات ذات الصلة بالضمانات أمرٌ ضروري لكي يتسنى التأكد من عدم وجود مؤشرات على تحريف مواد نووية معلنة عن الأنشطة النووية السلمية، وعدم وجود مؤشرات على عمليات غير معلنة لإنتاج أو معالجة مواد نووية في مرافق معلنة أو أماكن واقعة خارج المرافق، وعدم وجود مؤشرات على وجود مواد وأنشطة نووية غير معلنة في أي دولة مرتبطة باتفاق ضمانات شاملة"*، ينبغي إبراز الملاحظات التالية:

- بالنسبة للدول التي لديها اتفاق ضمانات شاملة فقط، فإن أهداف الضمانات المنصوص عليها في الفقرة 28 من الوثيقة INFCIRC/153 هي التالية: الكشف عن أي تحريف لمواد نووية معلنة موجودة في مرافق معلنة أو أماكن واقعة خارج مرافق معلنة؛ وفي هذا الصدد، فإنَّ الهدف هو الكشف في الوقت المناسب عن تحريف كميات كبيرة من المواد النووية عن أنشطة نووية سلمية لاستخدامها في الأسلحة النووية.

- من المثير للدهشة أن الوكالة قد اتبعت نهجاً يرمي إلى توسيع نطاق هدف الضمانات تدريجياً بما يتجاوز الالتزامات المنصوص عليها في الفقرة 28. وفي الخطوة الأولى، ذكرت الوكالة في الفقرة 2 "*عدم وجود مؤشرات على وجود مواد وأنشطة نووية غير معلنة*" وهو ما يعتبر بوضوح هدفاً إضافياً من أهداف البروتوكول الإضافي لا علاقة له باتفاق الضمانات الشاملة. وعلاوة على ذلك، فإنَّ العبارة التالية: "*عدم وجود مؤشرات على عمليات غير معلنة لإنتاج أو معالجة مواد نووية*" هي خارج نطاق اتفاق الضمانات الشاملة.

- لا صلة للمرجع المشار إليه في الحاشية 4 (الفقرة 2 من الوثيقة GOV/2020/15، والفقرتان 11 و12 من الوثيقة GOV/2019/22)، بالدول المرتبطة فقط باتفاق ضمانات شاملة نافذ. ومن دواعي القلق البالغ اعتماد الوكالة نهجاً مرناً إزاء تنفيذ الأحكام المتعلقة باتفاق الضمانات الشاملة وقابلية تطبيقه على دولة عضو ما. وقد اتخذت الوكالة موقفاً متبايناً لا يتسق مع هذا الحكم في بضع مناسبات. وهذا النهج ليس قانونياً ولا مبرر له استناداً إلى أساس مهني، مع مراعاة نص وروح هذا الحكم.

8- وفيما يتعلق بالفقرة 4 من التقرير والتي تنص على ما يلي: "*وأعرب المدير العام عن قلقه العميق من وجود مواد نووية في هذه الأماكن غير المعلنة*". وتجدر الإشارة إلى ما يلي:

- لم تكن طلبات الوكالة مدعومة بمعلومات ووثائق وأدلة صحيحة ذات صلة بالضمانات حتى الآن.

- كما دأبت جمهورية إيران الإسلامية على توضيحه مراراً وتكراراً (مثلا: في الوثيقة INFCIRC/996، المؤرَّخة 7 حزيران/يونيه 2022 والوثيقة INFCIRC/967، المؤرخة 3 كانون الأول/ديسمبر 2021)، لم يكن هناك أي مكان غير معلَن يستدعي الإعلان عنه بموجب اتفاق الضمانات الشاملة. وتظلُّ أنشطة إيران النووية سلمية وخاضعة لضمانات الوكالة بكامل نطاقها. وعليه، لم يكن هناك أي أساس قانوني يدعو المدير العام إلى الإعراب عن "القلق العميق".

- لا يمكن اعتبار مجرد العثور على جسيمات من اليورانيوم في مكان ما مؤشراً على أنَّ كمية من المواد النووية كانت موجودة في ذلك المكان. ولذلك، ودون أخذ الأسباب المحتملة الأخرى في الاعتبار، فإنَّ التقييمَ والاستنتاجَ اللذين توصلت إليهما الوكالة على عجل بشأن تخزين المواد والمعدات النووية في الأماكن المزعومة لا يعتبران صحيحين.

- كما وُضِّح للوكالة في مناسبات عديدة، فإنَّ هذه الادعاءات لا تستند إلى أي أساس قانوني. وفي الواقع، لا توجد في إيران أي مواد نووية غير معلنة، كما أنَّ تأكيدات الوكالة لا تعتمد إلا على معلومات خاطئة وملفقة قدَّمها النظام الإسرائيلي غير الشرعي الذي له سمعة سيئة منذ أمد طويل من سلاسل متعاقبة من الأكاذيب.

- في ضوء مواصلة التعاون مع الوكالة، قدَّمت إيران تفسيراتها بشأن الأسباب المحتملة لوجود جسيمات اليورانيوم في الأماكن المعنية. وقد بذلت إيران كل جهودها لاكتشاف مصدر هذه الجسيمات. ونظراً لأنَّ إيران لم تتمكن بعدُ من العثور على أي أسباب تقنية لوجود جسيمات اليورانيوم، فمن المعقول أن يعني ذلك إمكانية وجود عناصر خارجية، قامت مثلا بعمل تخريبي و/أو عمل شرير، وتورطت في تلويث تلك الأماكن.

9- وينص التقرير أيضا في الفقرة 5 على أنه "...*ما لم تُقدِّم إيران تفسيرات ذات مصداقية من الناحية التقنية لوجود جسيمات مواد نووية في الأماكن الثلاثة غير المُعلن عنها في إيران وما لم تبلِّغ الوكالة بالمكان (أو الأماكن) حيث توجد حالِيًّا المواد النووية و/أو المعدات الملوَّثة...*"، وتجدر الإشارة إلى ما يلي:

- إن عبارة *"جسيمات مواد نووية"* المستخدمة بدلا من *"جسيمات اليورانيوم"* ، الواردة في التقرير السابق (GOV/2023/26)، تعطي تفسيرا خاطئا، ولا ينبغي اعتبار مجرد وجود عدد قليل من *جسيمات اليورانيوم* في الأماكن المزعومة، والتي قد توجد في أي مكان في دولة ما، مسألة ضمانات.

- كما أوضحت جمهورية إيران الإسلامية مراراً وتكراراً، لم يكن هناك في إيران على الإطلاق أيَّ مكان غير معلَن كان يلزم الإعلان عنه بموجب اتفاق الضمانات الشاملة. وعلاوة على ذلك، لم يعثر في إطار التحقيقات المكثفة التي أجريت على خلفية الأنشطة المضطلع بها في المكانيين المعنيين على مصدر الجسيمات التي أبلغت عنها الوكالة. ولم يُنفَّذ في هذا المكان أي نشاط نووي ولم تُخزَّن فيه أيُّ مواد نووية. ونظرا لأنه من الناحية التقنية لم يتم العثور على مصدر الجسيمات المبلغ عنها، فلا ينبغي استبعاد إمكانية وجود مثل هذه الجسيمات بسبب أعمال تخريبية.

10- والفقرة 6 من التقرير، التي يُعرب فيها عن *"قلق عميق"* بسبب ما يسمى *"عدم إبداء إيران قدراً كافيًا من التعاون الجوهري"*، *هي فقرة* تقوض وتتجاهل تعاون إيران مع الوكالة المقدم في إطار البيانات المشتركة.

11- واستنتج التقرير في الفقرة 10 ما يلي: *...وهذه الزيادة في معرفة أنشطة إيران المتصلة بالمجال النووي وتسوية القضايا العالقة المتعلقة بالضمانات مسألة لا غنى عنها لكي يتسنى للوكالة أن تقدّم توكيدات موثوقة بشأن الطابع السلمي لبرنامج إيران النووي*. وفي هذا الصدد، يجب تحديد الحقائق التالية:

- لا تعتبر المعلومات المتعلقة بأنشطة إيران ذات الصلة بالمجال النووي مثل إنتاج الطاردات المركزية والدوارات والمنافخ والماء الثقيل وركازة خام اليورانيوم معرفة تتصل بالضمانات، ولا تدخل في نطاق اتفاق الضمانات الشاملة؛ بل هي تتعلق فقط بتعهدات إيران بموجب خطة العمل الشاملة المشتركة.

- لا تُقدَّم التوكيدات بشأن الطابع السلمي لبرنامج إيران النووي إلا في إطار اتفاق الضمانات الشاملة ولا يجوز أن تكون مرهونة بصورة غير قانونية بزيادة معرفة الوكالة بأنشطة إيران غير النووية.

12- وإن تعليقات إيران وتفسيراتها بشأن الفقرة 15 من التقرير "*...ويظلُّ تقييم الوكالة للأنشطة التي اضطلعت بها إيران في 'ماريفان' كما سبق بيانه عدة مرات آخرها في الفقرة 20 من الوثيقة GOV/2022/26.*" قد وردت بالفعل في الفقرة 8 من الوثيقة INFCIRC/1094.

جيم- تعليقات على التقرير، تنفيذ البيان المشترك الصادر في هذه الفترة المشمولة بالتقرير:

13- بالإشارة إلى الفقرة 19 المتعلقة بإلغاء تعيين مفتش تابع للوكالة وبمسألة رفض منح التأشيرة لمسؤول تابع للوكالة؛ فاستنادا إلى المادة 9 من اتفاق الضمانات الشاملة، يعتبر الاعتراض على تعيين المفتشين، في أي وقت حتى بعد إجراء التعيين، حقاً سيادياً للدول الأعضاء. وفيما يتعلق بمسألة التأشيرة، يجوز لكل دولة عضو، وهي تمارس حقها المعترف به بموجب اتفاق الضمانات الشاملة وكذلك القانون

الدولي، أن تقرر الموافقة على طلب التأشيرة أو رفضه. وتجدر الإشارة إلى أنه قُدِّمت تفسيرات للوكالة مسبقاً بأسباب الرفض.

14- وتنص الفقرة 20 على ما يلي: *"يشير تقييم الوكالة إلى أنَّ موقع فارامين هو محطة غير معلنة كانت تُستخدَم على نطاق تجريبي في الفترة بين العامين 1999 و2003 لمعالجة وتجهيز خام اليورانيوم وتحويله إلى أكسيد اليورانيوم، ثم تحويله على نطاق مختبري إلى رابع فلوريد اليورانيوم وسادس فلوريد اليورانيوم. وقد خضع هذا المكان لتغييرات كبيرة في عام 2004، بما في ذلك هدم معظم المباني. وأشارت نتائج تحليل العينات البيئية التي أخذتها الوكالة في فارامين في آب/أغسطس 2020 إلى وجود جسيمات يورانيوم بشرية المنشأ، وهو ما تتسق دلالته مع الاضطلاع بأنشطة لتحويل اليورانيوم، ومن ثم يقتضي تقديم تفسيرات من إيران. ويشير تقييم الوكالة أيضاً إلى أنَّ وجود مؤشرات مدعومة بنتائج تحليل العينات البيئية تدلُّ على أنَّ الحاويات التي أُزيلت من فارامين قد نُقلت في نهاية المطاف إلى تورقوزآباد. ولكنَّ الأنشطة النووية التي خلص تقييم الوكالة إلى أنَّها كانت تُنفَّذ في موقع فارامين لا تفسِّر وجود الأنواع المختلفة من الجسيمات المعدَّلة نظيريًّا في موقع تورقوزآباد"*. وتجدر الإشارة إلى ما يلي:

- كما أوضحت جمهورية إيران الإسلامية مراراً وتكراراً، لم يكن هناك في إيران على الإطلاق أيَّ مكان غير معلَن كان يلزم الإعلان عنه بموجب اتفاق الضمانات الشاملة.

- إنَّ ادعاء وجود "*محطة غير معلنة كانت تُستخدَم على نطاق تجريبي في الفترة بين العامين 1999 و2003*" على النحو الوارد في الفقرة 20 من التقرير، هو ادعاء غير مدعوم بأي وثيقة صحيحة، وبالتالي فلا يمكن قبوله.

- إنَّ ادعاء الوكالة استنادا إلى الصور الملتقطة بالسواتل بأن "... *الحاويات التي أُزيلت من فارامين قد نُقلت في نهاية المطاف إلى تورقوزآباد* ..." غير صحيح ولا يمكن إثباته والتحقق منه.

15- وتنص الفقرة 21 على ما يلي: *"خلصت الوكالة في تقييمها إلى أنَّ موقع تورقوزآباد كان يُستخدم في خزن المواد والمعدات النووية. .... وخلصت الوكالة إلى أن الحاويات التي كانت مخزَّنة في تورقوزآباد كانت تحتوي إما على مواد نووية أو على معدات ملوَّثة بشدة بمواد نووية، أو عليهما معاً. ويشير تقييم الوكالة إلى أنه في حين أنَّ بعض الحاويات المخزَّنة في تورقوزآباد فُكِّكت في الموقع، فقد أُزيلت حاويات أخرى من الموقع دون تفكيكها في عام 2018 ونُقلت إلى مكان غير معروف"*. وتجدر الإشارة إلى ما يلي:

- إنَّ هذا التقييم لا يستند إلى معلومات وأدلة صحيحة. إذ أن موقع تورقوزآباد هو في الواقع موقع صناعي يضم أنواعاً مختلفة من المخازن والمستودعات لخزن مواد التنظيف والمواد الكيميائية والمواد الغذائية والأقمشة والمنسوجات وإطارات المركبات وقطع غيارها والأنابيب والوصلات وبعض الخردة الصناعية. وليس المكان في تلك المنطقة مناسباً لتخزين مواد نووية.

- كما قيل مراراً وتكراراً، فإن المكان المعني هو مخزن للخردة الصناعية حيث يعتبر تنقل الحاويات ضرورة أساسية. إن إزالة الحاويات من منطقة صناعية هو مجرد دليل تعتمد عليه

الوكالة في ما تزعم ولا يمكن اعتباره أســاســا متينا لأي ادعاء. ولذلك، فإن الاتهام بنقل مواد ومعدات نووية لا أساس له. وفي تحقيقاتنا المكثفة بشأن خلفية الأنشطة المضطلع بها في هذا المكان، لم تعثر جمهورية إيران الإسلامية على منشأ الجسيمات التي أفادت بها الوكالة. ولم يُنفَّذ في هذا المكان أي نشـــاط نووي ولم تُخزَّن فيه أيُّ مواد نووية. ولذلك، فلم يُعثر على أي دليل تقني بشأن منشأ الجسيمات المفاد بها. ومع ذلك، فلا يمكن استبعاد إمكانية أن يكون وجود هذه الجســيمات راجعاً لعمل تخريبي. وفيما يتعلق بالافتراض الخاطئ للوكالة بإزالة الحاويات دون تفكيكها من الموقع، فقد قُدِّمت من قبل معلومات إلى الوكالة.

16- ويشير تقرير الوكالة في الفقرة 26 إلى ما يلي: *"لم تتوفر للوكالة إمكانية الوصول إلى أي بيانات سجلتها كاميراتها التي ترصـــد إنتاج الطاردات المركزية والدوارات والمنافخ والماء الثقيل وركازة خام اليورانيوم منذ شباط/فبراير 2021. ومنذ حزيران/يونيه 2022، لا توجد أي بيانات مسجلة إلا البيانات التي جمعتها الكاميرات المركبة في الورش الكائنة في أصفهان في أيار/مايو 2023. ولا غنى عن قيام إيران بتمكين الوكالة من الوصول إلى جميع البيانات المسجلة والاتفاق مع الوكالة على ترتيبات محددة بهدف محاولة سد الثغرات في معرفة الوكالة خلال الفترات التي لا توجد فيها بيانات مسـجَّلة."* وتجدر الإشارة إلى ما يلي:

- من حيث المبدأ، فإنَّ تنفيذ أنشـطة التحقق والرصـد الأخرى في ورشـات في أصـفهان، حيث تُصـنَّع أنابيب ودورات ومنافخ الطاردات المركزية، يظل نشـاطاً يُنفَّذ بالكامل في نطاق خطة العمل الشـــاملة المشـــتركة على أســـاس طوعي وهو خارج نطاق الالتزامات بموجب اتفاق الضمانات الشاملة.

- جميع تدابير الشفافية بموجب خطة العمل الشاملة المشتركة قد توقَّفت بناء على قانون البرلمان المعنون: *"الإجراءات الاستراتيجية لإلغاء العقوبات وحماية مصـالح الأمة الإيرانية"*، في رد على الانتهاك الصريح لخطة العمل الشاملة المشتركة من قبل الولايات المتحدة وفي ممارسة حقوقها بموجب الفقرتين 26 و36 من خطة العمل الشاملة المشتركة.

- بحسب الوقائع السالفة الذكر، فإنَّ طلب الوكالة معاينة البيانات التي سجّلتها الكاميرات خلال الفترة بين شباط/فبراير 2021 وحزيران/يونيه 2022 فضلاً عن البيانات المسـجّلة منذ 2-3 أيار/مايو 2023 لا تخضع لهذا الاتفاق.

دال- <u>تعليقات على التقرير، مسائل أخرى تتصل بالضمانات:</u>

17- إنَّ الكاميرات المشار إليها في الفقرة 28 ليست كاميرات تتصل بالضمانات وقد رُكِّبت طوعاً للأغراض غير النووية. ومع ذلك، وكما ورد في الفقرة 29، فقد تمت بالفعل صيانة هذه الكاميرات.

ولا يندرج تركيب الكاميرات المشار إليها في الفقرة 28 ضمن اتفاق الضمانات الشاملة، بل إنَّ إيران اتخذت هذا التدبير طوعاً *"للسماح للوكالة الدولية للطاقة الذرية بتنفيذ المزيد من أنشطة التحقق والرصد*

المناسبة" بموجب البيان المشترك المؤرخ 4 آذار/مارس 2023. وقد اتُخذ هذا التدبير الطوعي بحسن نية حتى في غياب الأساليب التي يلزم الاتفاق عليها.

18- وينص تقرير الوكالة في الفقرة 30 منه (في إطار القسم دال) على ما يلي: *" ... تحقَّقت الوكالة في مرفق تحويل اليورانيوم من إذابة كمية قدرها 302,7 كغ من اليورانيوم الطبيعي، وفقاً لما أعلنت عنه إيران، وذلك في شكل نفايات صلبة ومفردات من معدن اليورانيوم نُقلت من مختبر جابر بن حيان المتعدد الأغراض. ووقفت الوكالة على وجود تضارب ينبغي تسويته بين كمية المواد النووية التي تحقَّقت منها مقارنة بالكمية التي أعلنت عنها إيران. وأكَّدت إيران وجود تضارب (نقص) ووافقت على التعاون مع الوكالة من أجل معالجته"*. وتجدر الإشارة إلى ما يلي:

- ما انفكت الجهة المُشَـغِّلة تبلغ الوكالة مراراً وتكراراً عن معدن اليورانيوم الذي استلمه مرفق تحويل اليورانيوم من مختبر جابر بن حيان المتعدد الأغراض وما انفكت الوكالة تتحقق من ذلك منذ عام 2003، ولقد قدِّم بشأن ذلك في وقت لاحق البيانان 90(أ) و90(ب) اللذان يعبّران عن الارتياح. وعلاوة على ذلك، فإنّ هذه المواد كانت خاضعة باستمرار لتدابير الوكالة الخاصة بالاحتواء والمراقبة حيث احتُفظ بها في مرفق مختبر جابر بن حيان المتعدد الأغراض وكانت الأختام لا تزال موضوعة عليها حين نُقلت إلى مرفق تحويل اليورانيوم. وبالإضافة إلى ذلك، لم يُنفَّذ أي نشاط على تلك المواد يمكن أن يُغيّر من حالتها.

- استنادا إلى التقييم التقني للجهة المشغلة فيما يتعلق بالخطأ الكبير ذي الصلة باستخدام مخلفات اليورانيوم-236، فإن تقييم كمية محتوى اليورانيوم في مادة النفايات المذابة بهذه الطريقة التي تستخدمها الوكالة ليس قياساً دقيقاً بسبب أوجه عدم اليقين الكبيرة المرتبطة بقياس اليورانيوم-236 وتجاهل الإجراء العملي الخاص بإذابة النفايات القذرة في خزانات كبيرة.

- بناء على ذلك، فإنَّ إعلان الجهة المشغلة الصادر في 18 آذار/مارس 2022 بشأن محتوى اليورانيوم في الدفعات الأربع من سداسي جزيئات نترات اليورانيل قبل مزجها (مجموع 109,847 كغ اليورانيوم)، الذي تحقق منه مفتشو الوكالة في الوقت نفسه، قد اعتُمد كأساس لتقارير الحصر بشأن مرفق تحويل اليورانيوم، وليس هناك ما يدعو لإجراء أي تصويب في تقارير وسجلات حصر المواد النووية.

- بيد أنه، وكما هو محدد في الفقرة 30 (في إطار القسم دال) من التقرير، تجري مناقشة المسألة مع الوكالة.

19- وفيما يتعلق بتنفيذ البند المعدَّل 3-1 من الترتيبات الفرعية، ينبغي التذكير بأن قبول تنفيذ البند المعدَّل 3-1 هو من بين تدابير الشفافية وبناء الثقة الواردة في الفقرة 65 من المرفق بخطة العمل الشاملة المشتركة. وبعد انسحاب الولايات المتحدة من خطة العمل الشاملة المشتركة وفشل مجموعة بلدان الاتحاد الأوروبي الثلاثة/الاتحاد الأوروبي في الوفاء بالتزاماتها بموجب الاتفاق، أوقفت إيران، في ممارستها لحقوقها بموجب الفقرتين 26 و36 من خطة العمل الشاملة المشتركة، جميع تدابير الشفافية التي تخرج عن نطاق اتفاق الضمانات المبرم معها، بما في ذلك البند المعدل 3-1.

وعلاوة على ذلك، تواصـــل جمهورية إيران الإســـلامية تنفيذ **البند 3-1** كجزء من التزاماتها القانونية بموجب الترتيبات الفرعية (الجزء العام) من اتفاق الضـمانات الشـاملة. ومن ثم، فإنَّ المعلومات المتعلقة بتصـميم المرافق الجديدة ستقدم إلى الوكالة في الوقت المناسب وفقا لاتفاق الضمانات.

هاء- <u>التعليقات على التقرير، الملخص</u>

20- مع أنَّ تعاوننا مع الوكالة يسير في الطريق الصحيح، إلا أنَّ الإعراب عن مشاعر الأسف في التقرير على شيء مازال يجري أمر غير ضروري.

21- وينص تقرير الوكالة في الفقرة 41 على ما يلي: "*ويعرب المدير العام عن أسفه أيضاً لعدم إحراز مزيد من التقدم في تنفيذ الأنشطة المنصوص عليها في البيان المشترك، بما في ذلك رفض إيران قبول طلب الوكالة بتركيب كاميرات إضافية في موقع آخر*". وتجدر الإشارة إلى أن طلب الوكالة <u>تركيب كاميرات إضـافية</u> في بعض الأماكن يتجاوز التزامات إيران بموجب اتفاق الضـمانات الشـاملة، وهو ما يتعارض مع القانون الذي أقره البرلمان.

22- وبما أنَّ الوكالة لم تقدِّم وثائق صحيحة إلى إيران فيما يتعلق بادعائها بشأن "*وجود مواد نووية وأنشطة ذات صـــلة بالمجال النووي*"، فإنَّ إيران لم تكن مُلزَمة ولا هي الآن مُلزَمة بأن تعتبر الوثائق غير الصحيحة والملفقة بمثابة معلومات ذات صلة بالضمانات وأن تستجيب لطلبات الوكالة. ولقد سمحت إيران مع ذلك طوعاً للوكالة بمعاينة تلك الأماكن وقدَّمت لها معلومات وتوضيحات.

ومما يؤسف له أن الوكالة تعتبر جميع الوثائق الملفقة والمعلومات المزيفة التي قدمها النظام الإسرائيلي صحيحة، مما حدا بالوكالة إلى استنتاج تقييم خاطئ وغير موثوق به وفقا لذلك.

23- وفيما يتعلق بالفقرة 44 التي تنص على "...*الوفاء **بالالتزامات** الواردة في البيان المشـــترك*"، ينبغي التذكير بأن البيان المشـترك في حد *ذاته* هو طوعي ويجب ألا يتجاوز المبدأ الراسـخ في القانون الدولي بأن أي تدبير طوعي هو تدبير يحدِّده وينفِّذه الطرف المعني بالأسـلوب الذي يراه ضـروريا. وعلاوة على ذلك، فإن هذه التدابير الطوعية كانت بانتظار تحديد الأساليب التي سيُتفق عليها.

واو- <u>الاستنتاج</u>

24- أبدت جمهورية إيران الإسلامية حتى الآن تعاونها الكامل مع الوكالة بموجب اتفاق الضمانات الشاملة. ولا بد من إعادة التأكيد على أنَّ جميع المواد والأنشـــطة النووية الإيرانية قد أُعلِن عنها بالكامل وأنَّ الوكالة قد تحققت منها.

25- وتتوقع جمهورية إيران الاسلامية بشدة أن تقدم الوكالة تقاريرها عن أنشطة التحقق في إيران بالاستناد إلى مبادئ الحياد والمهنية والموضوعية.

26- ولا بد من إعادة تأكيد أنَّ جميع المواد والأنشـــطة النووية الإيرانية قد أُعلِن عنها بالكامل للوكالة وأنها

خضعت لنظام تحقق مُحكَم. ومع أن جمهورية إيران الإسلامية ليست ملزمة بالرد على أسئلة الوكالة استناداً إلى وثائق مزورة وغير صحيحة، إلا أنَّ إيران قدمت، على أساس طوعي وبطريقة تعاونية، جميع المعلومات اللازمة والوثائق الداعمة وأتاحت إمكانية المعاينة التي طلبتها الوكالة.

27- وينبغي عدم ربط تقديم توكيدات بشأن الطابع السلمي لبرنامج إيران النووي بتزايد معرفة الوكالة بأنشطة إيران غير النووية.

28- وتشدد جمهورية إيران الإسلامية مرة أخرى على أهمية وقيمة التعاون الذي تقدِّمه إلى الوكالة. وينبغي ألا تقوّض المصالح السياسية القصيرة النظر هذا التعاون البناء. وبناء عليه، تقع على عاتق الوكالة مسؤولية التحلي بالحكمة في معالجة هذه القضايا بأسلوب جاد بغية تفادي تشويه الصورة الأكبر للتعاون بين إيران والوكالة. ومن حيث المبدأ، لا يجوز استخدام معلومات غير صحيحة ومزيفة وملفقة كأساس للتحقق.